والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ❊

وفرض القراءة في الصلاة **آية** ولو كانت قصيرة وقالا لابد من ثلاث آيات قصارا او آية طويلة لان القارئ بها دونها لا يسمى قارئا عرفا وله اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الا ان ما دون الآية خارج ولو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص وق ون اختلفوا فيها الاصح انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة في الركعتين كآية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز عنده **وسنتها** اى سنة القراءة **في السفر** قراءة **الفاتحة وأي سورة شاء** لان مبناه على التخفيف **وسنتها في الحضر** اى في الاقامة **طوال المفصل** وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن وطواله الى سورة البروج **لو كان الذي يصليه فجرا او ظهرا وسنتها اوساطه** اى اوساط المفصل وهي من البروج الى لم يكن **لو كان الذي يصليه عصرا او عشاء وسنتها قصاره** اى قصار المفصل وهي ما لم يكن الى آخر القرآن **ويطول لو كان الذي يصليه مغربا** وفي هذا الباب آثار كثيرة **وتطول أولى** صلاة **الفجر** على الثانية بالاجماع ليدرك الناس الجماعة وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين ❊ استحبابا وان كان فاحشا لا بأس به ولطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات يكره اجماعا وبآية او آيتين لا يكره

واشار

واشار بقوله **فقط** الى انه لا تطال الاولى على الثانية في غير الفجر بل يسوي بينهما وقال محمد غير الفجر مثل الفجر لان المذكور موجود في الكل ولهما انها في الاستحقاق سواء ولكن تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة **ولم يتعين شئ من القرآن** سوى الفاتحة **لصلاة** لاطلاق الامر هذا اذا لا ثم فاما اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسر فلا يكره وقيل الكراهة فيما اذا لم يعتقد غيرها الجواز اما اذا اعتقده بغيرها فلا يكره وبعضهم اثبت هنا خلاف الشافعي وليس بموجه لان المراد ان كان تعيين الفاتحة فليس فيه خلاف لان تعيينها اجماع ولكن الخلاف في جهة التعيين فعنده بطريق الفرض وعندنا بطريق الوجوب وان كان المراد تعيين غير الفاتحة فكذلك لا يتصور الخلاف لان الشافعي ما عين غير الفاتحة لشئ من الصلاة على اعتقاد عدم الجواز بغيرها بل تبركا بقراءة النبي عليه السلام كما كان يقرأ غالبا في الصبح الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفي الجمعة اخر المنافقين والتغابن ونحن ايضا لا ننكره هذا على انه قد هذا النمط فلم يكن في الحقيقة خلاف فلا ينبغي ان يكتب الفاتحة علامة للشافعي رحمه الله ههنا **ولا يقرأ المؤتم** خلف الامام **بل يستمع** الى قراءة الامام وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الكل لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)